

14064

هامش

باسم الشعب اللبناني

١٢٧

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيس ميشال ابو عمر
والمستشارين جارس الياس وعادة ابو كرم

٢٤

لدى التدقيق والمدبرة ،

٨٦٩٤

بين انه بموجب قرار الالتزام الصادر عن الرئيس الاتهامية

١٠٥

في بيروت بتاريخ ٢٨/٦/٤٠٠٤ برقم ٥٢٣، وادعاء النيابة العامة

٨٠٤
٥٤٢

الاستئنافية بتاريخ ٥/٧/٤٠٠٤ برقم ٨٦٩٤/٤٠٠٤، اجل امام هذه
المحكمة ، المتهمان :

٢٨ - ٤ - ٤

١- احمد يوسف المحمد، والدته حفرا، مواليد ١٩٨٣، لبناني سجل
٨.٩ / المرفأ

اوقف منذ قبل النيابة العامة في ١٦/٥/٤٠٠٤، ووجهها في ١٧/٥/٤٠٠٤،
ثم اطلق سبيله في ١٧/٥/٤٠٠٤، وارض السجن مجددا في ١١/٧/٤٠٠٧،
ولا يزال موقوفاً .

٢- ابراهيم الهد مهدي، والدته فاطمة، مواليد ١٩٨٧، لبناني سجل
٣ / الهردبا (قاصر)

اوقف منذ قبل النيابة العامة في ١٦/٥/٤٠٠٤، ووجهها في ١٧/٥/٤٠٠٤،
ثم اطلق سبيله في ١/٦/٤٠٠٤

ليجاء لما يعتقد النيابة المصنوع عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، فقرة
رابعة، معطوفة على المادة ٤٠٠٤ من القانون عينه، ومعطوفتين
على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٤٠٠٤ بالنسبة للمتهم
القاصر ابراهيم مهدي، لإقدامها على محاولة سرقة الدراجة النارية
العائدة للمدعو جمال علوي .

وبنتيجة المحاكمة العلنية، الدجاهية ،

بين للمحكمة ما يلي :

اولاً - في العقاب :

هو الى الساعة الثانية عشرة من منتصف ليل ١٥/٥/٤٠٠٤

اوقفت دورية من فوج الطيارين المتهمين احمد يوسف المحمد والقاصر

Handwritten signature

Handwritten signature

ابراهيم الحمد مهدي للاشتباه باقدارهما على محاولة سرقة دراجة نارية
 في محلة رأس البنع، وسلمتها الى نصيلة طريق التمام،
 وبالاستماع الى المتهم الحمد المجد افاد انه انما صدره مع رفيقه في
 محلة رأس البنع على متن دراجة يعقودها وكانا يجمان عن دراجة نارية
 بقصد سرقتها، شاهد في احد النوارح الفرعية دراجة نارية مربوطة
 بجامعة الكهرباء بواسطة جزير، فطلبه من رفيقه انتظاره بقرب الدراجة
 التي كان يعقودها وعهد الى ملك المعقد الخلفي للدراجة بواسطة كوع
 عزة وملك صليب وملك سف وبنبة، وقبل ان يمان عن التمام
 السرقه حضرت دورية الطوارئ وادققت مع المتهم الآخر، واصناف
 انه كان ينبغي تغليك الدراجة بعد سرقتها وبيعها بسبب ظروفها المادية
 السيئة. وقد ضبطت مع هذا المتهم العدة التي كانت بحوزته.
 ولم يجر الاستماع الى المتهم ابراهيم مهدي بالنظر لغيره.
 وتبين ان القائم بالتحقيق في نصيلة طريق التمام انتقل
 الى المكان الذي اوقف فيه المتهمان في شارع تصفيق سالم محلة
 رأس البنع. امام بناية فخرو حيث كانت الدراجة النارية المقصودة
 مركونة وهم من ذوع ياماها جوغ ٥٥ سكال، لون ابيض، تحمل لوحة
 تسجيل برقم ٤٣٣٧٤٥/م وهي مربوطة بجزير مهدي الى مدخل
 البناية وقد قفلت من معقد الخلفي وهو معدني من النيكل برعيان وكان
 البرقي الثالث "محلولا"، واتضح انرا عائدة للمدعو جمال عليوي
 الذي لم يرغب في الادعاء.
 وبالاستماع الى المتهمين لدى مكتب مكافحة جرائم السرقات
 الدولية اولى المتهم الحمد المجد بافادة مطابقة لاقواله السابقة
 والدانة اتفق مع المتهم الآخر على سرقة دراجة نارية وتحويلها
 في نوارح محلة رأس البنع كمشا عن واحدة، حتى شاهد الدراجة
 المناسبة فطلبه من رفيقه ان يتولى امر المراقبة وراع هو حمل
 قطع الجزير او فله ثم تسبه الى وجود شخصين يراعيانه فاجبر
 رفيقه بذلك وفي هذه الاثناء حضرت الدورية الاضية واوقفتهما

الاخير ان يذهب سرعة للبحث عن دراجة لسرقتهاربعيا، فقصد
محلة رأس البنع حيث شاهد دراجة نارية وركن على احد الابنية
ومر بدوطة بخنزير، فطلب منه رفيقه البقاء على متن الدراجة النارية
التي عجزا بدوطة لمراقبة الطريق بينما توجه هو الى المتجر الاخر
فوجد الدراجة المقصودة وعاد له قطع الخنزير ثم ما لبث ان عاد وانهزه
بوجود شخصين يراقبانها وفي هذه الاثناء حضرت دورية اصنية
والفت القفص عليها.

وفي التحقيق الاستطاعي، اعترف المتهم احمد الحمد عند المباشرة
باستجوابه بمحاولة سرقة الدراجة النارية، الا انه طالب ان
استمر لتوكيل محام، ثم انكر بعد ذلك التهمة المنسوبة اليه،
واقاد انه تدفق في محلة رأس البنع لقضاء حاجته وبقي رفيقه
ابراهيم مهدي بانتظاره على متن الدراجة التي كانا استقلالنا، وعندما
عاد هو الى حيث كان اوقف دراجته حضرت دورية اصنية واقادته
مع رفيقه الى مخفر طريق التام حيث تعرضنا للضرب وكذلك الامر
لدى عناصر الترمي، واطاف ان الملفات المضبوطة معه هي قطع
عدة محتفظ بها في الدراجة.

وباستجواب المتهم القاصر ابراهيم مهدي انكر التهمة المنسوبة اليه
وتراجع عن افادته الاولى متذمرا بأنه ادلى بها خفية تعرضه للضرب
من قبل رجال الترمي بعد ان تعرض للضرب في مخفر طريق التام
واقاد على انه في طريق عودته مع رفيقه من محلة عين المريسة عرضها
على محلة رأس البنع حيث اوقف احمد الحمد دراجته وغاب لقضاء
حاجته وبقي هو بانتظاره ثم وصلت الدورية الاصنية واقادتها الى
المخفر.

وفي المحاكمة العلنية، انكر المتهم احمد الحمد ما اسند اليه ونفى
صحة ما جاد في اذاله الادلية وعند مباشرة استجوابه عند قاضي
التحقيق، وكرر اذاله الاستطاعية اللاحقة.
كما انكر المتهم ابراهيم مهدي التهمة المنسوبة اليه وكردهمفون افادته
في التحقيق الاستطاعي.

واسمعت المحكمة الى شاهد الحق العام المؤهل فالدارقاضي بصفت

احد نظري محضر التحقيق الاولي لدى فضيلة طرف الشا من ائتد
 صعدنا هذا المحضر، وافاد انه تم اصدار المتهين الى العضيلة من قبل
 دورية من الطوارى وكانت العضيلة قد تلقت انصا لئ يفيد
 بعدود شخصين يشبه بانها بما ولان سرقة دراجة، واصناف انه
 اجري كسفا على مكان وجود الدراجة التي تعرضت لهولة السرقة
 وبشئ له اننا مربوطة الى سجرة وانه خرج محارلة لغزها كما ان
 مقعدھا الخلفي كان قيد القيد.

وترافع ممثل النيابة العامة وطلب تجريم المتهين وفقاً لقرار الالتزام
 وترافع المحامي ابراهيم المحي رد دفاعاً عن المتهم احمد الحمد وادلى ان
 موكله عدك عن سرقة الدراجة وطلب تطبيق احكام الفقرة الاجيزة
 من المادة ٤٠٠ عقوبات بحقه وقدم مذكرة خطية طلب فيها كلف
 التعقبات تحت موكله لعدوله الاضتيادي عن السرقة، واستطرد اذ
 منه الاسباب الحقيقية والركنات لعدة توصيفات.

وترافعت المحامية هلا حمزة دفاعاً عن المتهم القاصر ابراهيم مهدي
 وادلت ان التحقيق الاولي بالبل بغير القاء القبض على موكلها من
 قبل دورية الطوارى وليس من قبل منظر محضر التحقيق الاولي،
 وان افادة شاهد الحق العام لجرمة معاينته الدراجة تتناقض مع
 محضر التحقيق الاولي الذي لا يشيخ حصول معاينة لموقع الدراجة
 وطلبت اعلان برادة موكلها الذي لم يكن له اية اية رتيقة وهو لم
 يصبه مكلباً بالجرم المنسوب اليه، فضلاً عن عدول هذا الاصر عن
 السرقة، وقدمت بمذكرة خطية.

واعطى المرفعان الكلام الاجيز، فطلب المتهم احمد الحمد تحقيق العدالة
 وطلب للمتهم ابراهيم مهدي البرادة.

ثانياً - في البرادة :

١ - بالتحقيقات الاولية المبينة في المحضر المنظم لدى فضيلة طرف
 الشا من بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٤ برقم ٥٣٨/٣، وبالمحضر المنظم لدى
 مكتب مكافحة جرائم السرقات الدلية في القاهرة عند دفتر

٢ - بالتقصيف الاستنطاقي

٣ - بالعدة المضبوطة

٤ - بالتقصيف الرضائي

قالت - في تقدير الأدلة وفي القافون :

حيث من الثابت ان توقيع المتهمين احمد الحمد والقاصر ابراهيم مهدي تم بعد الاستبانه بانها كانتا محمولتان سرقة دراجة نارية في محلة رأس البنع ، وان المتهم احمد الحمد اعترف في التقصيف الاولي المجري معه في نصابة طريق التام انه توجه الى محلة رأس البنع محملاً عن دراجة نارية لسرقة ، فعندما عثرا على ضالتهما اوكل رفيقه القاصر بمراقبة المكان بينما صادك هو فلك المعد الخلفي للدراجة ، واستناداً الى هذه الافادة ابرهن القائمون بالتقصيف في فضيلة طريق التام كفاً على مكان وجود الدراجة التي تعرضت للمحادلة السرقة فتبين لها فعلاً انه جرى فلك برعين من قعدتها ومجهد البرغي الثالث "محمولاً" وذلك وفق ما هو ثابت في الصفحة الثالثة من المحضر المنظم لدى الضميمة المذكورة ، كما صلبت العدة المسجلة وقد ادلى المتهمان لدى استجوابها في مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية ، ومحضور صندوق الاصدارات عند الاستماع الى القاصر منها ، باقوال تطابق مع هذه الوقائع مما يؤكد انها كانتا في صدر محادلة سرقة الدراجة فتولى ابراهيم مهدي مراقبة المكان فيما كان المتهم احمد الحمد محمول فلك قعدتها لتزويرها من الخنزير الذي كان يربطها ثم الاستيلاء عليها ، كما حمل على عدم التدقيق عندهما بانهما ادليا باقوالهما الادلية تحت تأثير القرب ، هذا فضلاً عن ان المتهم احمد الحمد اعترف عند مباشرة التقصيف الاستنطاقي معه بالتهمة المنسوبة اليه قبل ان يتراجع لاحقاً عند مواجهة استجوابه بمحضور محام عن اقواله السابقة .

ومن الثابت كذلك ان توقيع المتهمين حصل بينما كانا لا يزالان قرب الدراجة اي انها لم يكونا قد ابتعدا عن المكان مما يؤكد انها لم يعده عن تنفيذ السرقة التي كانتا قد اتفقا عليها عندما تبنيا الى انها

مراتبين، بحسب ما ذكر عابه، وإنما جالك أنتكاف امرهما والبرق القوي
الاصنية ثم القاء العقب عليهما دون تعلقها من متاجرة محاولة فلك
الدراسة وشرقاً.

وصيت ان نفل المزمين على النحو الموصوف اعلايه ينطبق على
الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، فقرة رابعة، معطوفة
على المادة ٥٠٠ من القانون عينه، ومعطوفة على المادة السادسة
من القانون رقم ٤٤٤/٥٠٠. بالنسبة للمتهم القاصر ابراهيم مهدي.
وصيت ان المحكمة ترى منح المتهم اهد الحمد الاسباب التخفيفية
المخفضة العقوبة، ومنحه وقف التنفيذ لعدم وجود سوابق جرمية من
اي نوع، وكما دللنا في نصي
لذلك

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً - بتجريم المتهم اهد يوسف الحمد، المبينة كامل هويته انفاً، بالجناية
المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، فقرة رابعة، معطوفة
على المادة ٥٠٠ من القانون عينه، وباتزال العقوبة الاعمال الشاقة
بمدة ثلاث سنوات، وتخفيض هذه العقوبة الى النصف للمحاولة
بحيث تصير الاعمال الشاقة لمدة سنة ونصف، وتخفيض هذه
العقوبة تخفيفاً سداً للمادة ٥٥٣ عقوبات ببدالها بالحبس لمدة سنة،
على ان تحسب له مدة توقيفه الاصطلاحي، وبوقف تنفيذ ما تبقى من
العقوبة سداً للمادة ١٦٩ عقوبات.

ثانياً - بتجريم المتهم ابراهيم مهدي، المبينة كامل هويته انفاً،
الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، فقرة رابعة، معطوفة
على المادة ٥٠٠ منه، ومعطوفة على المادة السادسة من القانون
رقم ٤٤٤/٥٠٠ المتعلقة بحماية الاصدارات المحترقة بسبب ضرره،
وباجالة الاعراف عند ابرام هذا الحكم، الى النيابة العامة
الاستئنافية للبيدات محكمة الاصلاح المحترقة برفض العقوبة
او التبير الملازم سداً للمادة ٣٣ من القانون ٤٤٤/٥٠٠.

ثالثاً - بمصادرة العدة المضبوطة سداً للمادة ٦٩ عقوبات.
رابعاً - بتخصيم المزمين، مفاضة، الرسوم والتفقات القانونية.
هكماً وهاهما صدر رايهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية

التوقيع

التوقيع

التوقيع

هامش

تاريخ ١/٢/٧٠٠٧

المتقاة ابراهيم
عائده

المتقاة الياس

ك

الرئيس ابو عراج

Handwritten signature

